

البنوك وعمليات غسل الأموال

الدكتور نعيم سلامة القاضي - جامعة البلقاء التطبيقية

الدكتور أيمن أبو الحاج - جامعة البلقاء التطبيقية

المدرس موسى سعيد مطر - جامعة البلقاء التطبيقية

الدكتور مشهور هذلول بربور - جامعة البلقاء التطبيقية

الملخص

تزايد الحديث عن عمليات غسل الأموال في مختلف دول العالم نتيجة لتزايد أنشطة العصابات الإجرامية والإرهابية المنظمة في عدة مجالات ، لذلك احتلت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة موقعا مهما في أجندة السياسة العالمية، بالإضافة إلى قضايا أخرى متعددة كقضية الإرهاب الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن عمليات غسل الأموال أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على مختلف دول العالم ،لذا تتادت الدول للبحث عن سبل لمكافحتها والحد منها . ومن المعروف أن البنوك تشكل احد أهم الدعائم الرئيسية في عمليات غسل الأموال ومكافحتها على حد سواء، وذلك لأن غالبية عمليات غسل الامول تتم من خلالها مما يجعلها اداة مثالية في تنفيذ هذه العمليات. وهذا ما دفع البنوك المركزية في مختلف دول العالم إلى سن العديد من التشريعات القانونية لتشديد الضوابط على البنوك التجارية للحد من انتشار هذه الظاهرة.

Abstract

Money laundering operations increased worldwide due to the increase of organized criminal groups activities in various fields. Therefore such phenomenon occupied a significant position in the global policy agenda in addition to other issues such as international terrorism. It is worth while to mention that money laundering operations form a heavy burden on different countries in the world, which in their turn is looking for the best fighting means. It is well known that banks for one of the most important pillars of money laundering and its fighting alike, since most of money laundering is made through banks. Therefore Central Banks in most world countries set several control procedures to reduce the spread of such phenomena.

مقدمة :

عرفت جريمة غسل الأموال منذ عدة عقود في الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من قدمها، إلا أن استخدامها المحدود لم يلفت الانتباه إليها. وقد ارتبطت بشكل أساسي بتجارة المخدرات وبشكل اقل بجرائم الرشوة والنهرب الضريبي والأنشطة السياسية، وبعد أحداث (11) أيلول (2001) أصبح انتقال الأموال واستخدامها من قبل منظمات المنظمات الإرهابية معضلة عالمية دفعت بالعديد من دول المجتمع الدولي بسن العديد من القوانين والتشريعات لوقفها والحد منها .

وتعد البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة، وذلك لما تتمتع به هذه البنوك من تشعب في العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، مما يؤكد على دورها الرئيسي في أبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها. ويمكن ان يكون للبنوك دورا أكثر وضوحا خاصة مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، إذ أن الخدمات الالكترونية الحديثة يمكن استخدامها بطريقة مخالفة للقانون آخذين في عين الاعتبار أن غالبية تلك العمليات تتم بصورة آلية وتحتاج رقابتها إلى جهد ووقت وتكاليف، ناهيك إلى تعارض ذلك مع السرية المصرفية وهذا بالطبع يزيد من صعوبة الرقابة المصرفية. ويقدر المتخصصون أن مجموع الاموال غير المشروعة التي تخضع لعمليات الغسيل في مختلف أنحاء

العالم يتراوح ما بين (1.5-2) تريليون دولار سنوياً، حيث تؤكد الدراسات المالية العالمية أنه بين (٥٠ - ٧٠٪) من حجم المبالغ المغسولة سنوياً، يجرى غسلها في المصارف العالمية، وأن (٢٥٪) منها داخل الأسواق المالية في نيويورك ولندن ودول شرق آسيا، وهناك بعض التقارير تقدر حجم الأموال المغسولة في عام (2009) (5.1) بليون دولار (المؤتمر الدولي لمكافحة غسل الأموال، 2011).

بالإضافة إلى ذلك تشير الدراسة التي نشرتها مؤسسة «كي.بي.إم.جي. أنترناشيونال» للدراسات الاقتصادية والمراجعة المحاسبية، وشملت (٢٢٤) مصرفاً في (٥٥ دولة)، إلى أن كبار مسؤولي المصارف في العالم أصبحوا أكثر تركيزاً على إجراءات مكافحة تبييض الأموال، وأن الانفاق ازداد في أميركا الشمالية بنسبة (٧١٪)، وفي الشرق الأوسط وأفريقيا (٧٠٪)، وفي روسيا (٦٠٪)، وأميركا الوسطى والجنوبية (٥٩٪)، وفي أوروبا (٥٨٪) وفي آسيا (٣٧٪).

وتؤكد المؤسسة أن نسبة كبار المسؤولين الذين يبدون اهتماماً مباشراً بإجراءات غسل الأموال بلغت العام (٢٠٠٧) حوالي (٧١٪) مقابل (٦١٪) خلال العام (٢٠٠٤)، حيث أصبح الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال والالتزام بالتشريعات الخاصة بمكافحتها على رأس أولويات المسؤولين في المصارف.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إظهار مدى خطورة جريمة غسل الأموال التي تكون سبباً في انهيار الاقتصاديات الوطنية والآثار السلبية الاجتماعية لهذه الجريمة، وكذلك دراسة الطرق والوسائل المستخدمة في تنفيذ عمليات غسل الأموال، وعلاقة دور البنوك التجارية- بصفتها الأداة الأكثر استخداماً- في مكافحة جريمة غسل الأموال، والسرية المصرفية ومدى إمكانية الخروج عنها في مكافحة جريمة غسل الأموال وبيان أوجه القصور والخلل في عمليات البنوك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى التعرف على علاقة البنوك بجريمة عمليات غسل الأموال من خلال ما يلي :

- ١ التعرف على مفهوم جريمة غسل الأموال ونشأتها والتطور التاريخي لها.
- ٢ تسليط الضوء على دراسة المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال والوسائل والطرق المستخدمة في تنفيذها.
- ٣ بيان الآثار التي تسببها جريمة غسل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- ٤ -الوسائل والطرق التي يمكن استخدامها في مكافحة جريمة غسل الأموال.

مشكلة الدراسة:

تعد ظاهرة غسل الأموال أحد أهم المشكلات التي يعاني منها العالم، وجريمة تهدد غالبية اقتصاديات العالم، وتعد من أخطر الجرائم المالية، نتيجة لما تخلفه من آثار سلبية على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، كما أنها تعد من أخطر المشكلات الاقتصادية

تعقيداً، لأنها تسهم بشكل مباشر في تعظيم حالة اختلال التوازن والاستقرار المالي وعرقلة النمو والتطور الاقتصادي.

وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هو المقصود بجريمة غسل الأموال ؟
2. ما هي المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال والوسائل والطرق المستخدمة في تنفيذه ؟
3. ما هي الآثار التي تسببها جريمة غسل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ؟
4. ما هي الوسائل والطرق التي يمكن استخدامها في مكافحة جريمة غسل الأموال.

الدراسات السابقة

حللت دراسة (Natalya, 2009) تشريعات مكافحة غسل الأموال التي أنشأتها الهيئة الروسية المنظمة للمؤسسات المالية وذلك بهدف اختبار مدى امتثال البنوك لها.

وقد استخدمت الدراسة التحليلات المقارنة استناداً إلى البيانات التي جمعت من دراسة معمقة للتشريع المنظم للمؤسسات المالية (البنوك) ، فضلاً عن المقابلات التي أجريت مع الممارسين ورصد الممارسات المصرفية وقد توصلت الدراسة إلى أن الممارسة أظهرت عدم امتثال المؤسسات المالية لقواعد مكافحة غسل الأموال. وأثارت نتائج الدراسة أسئلة حول عدم رغبة أو قدرة المؤسسات المالية على الامتثال للقواعد الناظمة لعمليات غسل الأموال والالتزام بها . وتناولت دراسة (Dan,2009) تقدير تكاليف تنفيذ قوانين مكافحة غسل الأموال في السويد، حيث بينت الدراسة أن التكاليف التي تتكبدها البنوك في السويد تبلغ سنوياً (400) مليون كراون سويدي. وقد استندت الدراسة على إجراء مقابلات مع عينة من موظفي البنوك والإحصاءات المصرفية. وقد وجدت الدراسة أيضاً أن هناك نقص كبير في الأنظمة القانونية السويدية. فعلى سبيل المثال، لا تملك المصارف الحق في تجميد الأموال في الصفقات المشبوهة.

كما أن هناك قصور في التشريعات الناظمة للنظام المصرفي التي تجعل من الممكن بالنسبة للشركات

غير الجادة في تحويل الأموال نيابة عن المجرمين باستخدام النظام المصرفي العادي للتجزئة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المصادر القانونية للسلطات الرقابية المشرفة سير العمل المصرفي غير كافية،

ولا تمكنها من بسط رقابتها على سير العمليات المصرفية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بالسرعة الممكنة، كما

أن التكاليف الباهظة التي تتكبدها المؤسسات المصرفية الخاصة في ظل القوانين المعمول بها لا تفي بالغرض

الذي وضعت من أجله هذه التشريعات، مقارنة مع المبالغ الباهظة التي تتكبدها الأجهزة المصرفية، وخصوصاً في

ظل النتائج الهزيلة، مما يدل على عدم الكفاءة التشريعية وقدرتها على الوقاية من عمليات غسل الأموال.

دراسة (Sanusi,2008) ، تطرقت إلى مفهوم غسل الأموال وفقاً للشيعة الإسلامية والأساليب الأكثر شيوعاً

في عمليات غسل الأموال التي تتطوي على العديد من الودائع النقدية في فروع المصارف المختلفة، اعتمدت

الدراسة على البيانات الأولية التي تم الحصول عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية وكتابات بعض علماء

المسلمين.

ووجدت الدراسة أن الإسلام قد أولى اهتماماً كبيراً في السوق، الأعمال التجارية والنظام الاقتصادي. وإن الإسلام نهى عن الاستهلاك غير المبرر، واختلاس المال، كونها تخلق طبقات طفيلية في المجتمع، وقد تم تصنيف الجرائم المالية ومفهوم غسل الأموال كقسم من القانون الجنائي الإسلامي والذي تم معالجته من خلال العديد من النصوص القرآنية والسنة النبوية.

أما دراسة (Vaithilingam and Nair, 2007)، فقد هدفت إلى البحث في العوامل التي تدعم انتشار غسل الأموال، وقد استخدمت الأسلوب التجريبي لدراسة العلاقة بين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونوعية رأس المال البشري، وكفاءة الإطار القانوني، والسلوك الأخلاقي للشركات، والقدرة على الابتكار في انتشار غسل الأموال في البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

استناداً إلى النتائج التجريبية تم دراسة الاستراتيجيات والسياسات الرئيسية للحد من انتشار عمليات غسل الأموال، وتوصلت الدراسة إلى أن الإطار القانوني الفعال مع إدارة الشركات قد خفض انتشار أنشطة غسل الأموال، كما توصلت الدراسة إلى إن قدرة الابتكار العالية تسهم سلباً في انتشار أنشطة غسل الأموال.

دراسة (Mitch et al, 2007)، هدفت الدراسة إلى تحليل الآثار النقدية للقيود الجديدة المفروضة من قبل فريق العمل المالي (FATF) بشأن غسل الأموال، حيث وضعت مجموعة العمل المالي (25) معياراً بناءً على توصياتها الأربعون (49 حالياً) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد تم وضع ما مجموعه (23) بلداً على قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة لعدم تحقيق معظم هذه المعايير، حيث تتعلق العديد من المعايير بتشديد إضافي أو تنظيم الصناعة المصرفية السرية والمالية في هذه البلدان.

وقد بدأت البلدان التي تنظم القطاعات المصرفية والمالية بوضع قيود على درجة من السرية، بسن قوانين أكثر صرامة للسرية وإغلاق الثغرات الموجودة في القوانين الحالية.

وقد استخدمت الدراسة نموذجاً نظرياً يقدم الحسابات السرية لفحص اثر تغيير قوانين السرية على الودائع وأسعار الفائدة وتراكم الأموال والائتمان، ووجدت الدراسة ثلاث مجموعات مختلفة من النتائج مقبولة، اعتماداً على ردود فعل البنوك فيما يتعلق بحجم الودائع لديها.

دراسة الحمداي (2005)، فقد هدفت إلى التعرف على اثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، وقد أشارت الدراسة إلى أن ظاهرة غسل الأموال تعد من ابرز الجرائم وأخطرها وتشكل تحدياً كبيراً للمؤسسات المالية والمصرفية والحكومية على حدٍ سواء.

كما بينت الدراسة أن كل الجهود التي يبذلها القائمون على مكافحة عمليات غسل الأموال يقابلها جهود مضادة ومنظمة؛ إذ أن عمليات غسل الأموال تشهد دخول مجموعات من المهنيين الجدد ومن مستويات ثقافية مختلفة، حيث يقوم غاسلو الأموال بتوظيفهم لمساعدتهم في تبييض الأموال الأمر الذي يجعل من غسل الأموال صناعة متكاملة دون ثغرات .

وبينت دراسة (Agarawal , 2004) أن حجم غسل الأموال على المستوى العالمي من خلال القطاع المصرفي يقدر ما بين (500 مليون إلى تريليون دولار سنوياً، يتداول نصفها في البنوك الأمريكية.

وقد سهل التحويل الالكتروني وعمل على زيادة حجم غسيل الأموال العالمي الذي تتورط به البنوك مما دعا مطالبه صندوق النقد الدولي أن يتبنى مدخلا أكثر شمولية وتكاملاً لإجراء تقييمات للالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال.

أشارت دراسة (Al Rimawi, 2003) إلى أن اهتمام الحكومة الأردنية بموضوع غسيل الأموال جاء في نهاية عام (1997)، حيث قام البنك المركزي الأردني في الثامن عشر من تشرين ثاني عام (1997) بإرسال مذكرة إلى البنوك الأردنية المرخصة بشأن مسائل غسيل الأموال، ثم أجريت عليه في عام (2000) تعديلات طفيفة، عندما تم إضافة بند قانوني جديد إلى قانون البنوك الأردني عام (2000) لمعالجة مشكلة غسيل الأموال، ويطبق هذا البند الآن مع تعليمات غسيل الأموال التي صدرت في عام (2001).

حاولت دراسة الزلمي (2001) التعرف على دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال، وقد أشارت الدراسة إلى الطرق المناسبة للاستفادة من مزايا النقود الالكترونية والحد من استغلالها لارتكاب جريمة غسيل الأموال، كما بينت الدراسة الكيفية التي تستخدم فيها النقود الإلكترونية في جريمة غسيل الأموال.

مفهوم غسيل الأموال.

يشير مصطلح غسيل الأموال في قانون (Black's Law of Lexicon) بأنه استثمار أو تحويل آخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية إلى قنوات شرعية بحيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي كما هو الحال في صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن والقمار والاتجار بالبشر، وتهريب الكحول والأدوية والدخان والأسلحة و التهريب الضريبي، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة. نتيجة لذلك تنامت أسواق التهريب، لعمالة غير الشرعية، و القرصنة الالكترونية، والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، والأعمال الفنية والآثار، والأسلحة، والمواد السامة، واليورانيوم.

وتتضمن عملية غسل الأموال سلسلة من الصفقات المتعددة والمتخصصة تهدف إلى تمويه مصدر الأصول المالية بحيث يمكن استخدام هذه الأصول وكأنها أموال شرعية ناتجة عن مصادر عمليات تجارية مشروعة (Agarawal and Agarawal, 2005, p772).

وتعود جذور مصطلح غسيل الأموال إلى بدايات القرن العشرين المنصرم، عندما استخدم رجال المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية عدد من الغسالات الأوتوماتيكية لخدمة الزبائن مقابل مبالغ زهيدة يضاف إليها أموال ناتجة من التجارة غير المشروعة. وبذلك يتم تنظيفها وإصباغ الصفة الشرعية عليها دون أن يشك احد في أمر المبالغ الكبيرة المتأتية من المصادر المالية غير المشروعة.

ومنذ ذلك الحين تم استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل الأجهزة الأمنية المختصة وحتى يومنا هذا، وأصبح يدل على كافة الأموال المتأتية من مصادر غير شرعية وقانونية (Gafai, and Mary 1997, p5).

بالرغم من ذلك، لم يظهر مفهوم غسيل الأموال الا بعد فضيحة واترجيت (Water Gate Scandal) في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عقد السبعينات حيث ظهرت الحاجة آنذاك إلى كشف تفاصيل هذه القضية،

وتطلب ذلك تتبع مسارات الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة فيها، ومصادرها المالية، بهدف التعرف على مرتكبيها والمتورطين فيها (كامل ، 2002 ، ص161).

وتشير عمليات غسل الأموال إلى كافة العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتبدو كما لو أنها مكتسبة من مصادر مشروعة، وذلك بواسطة إنشاء مشروعات وهمية، أو شراء أصول أو تمويل الشركات الخاسرة أو المشروعات المتعثرة ثم شرائها، أو فتح حسابات وإيداع الأموال في بنوك الدول التي لا تتشدد في معرفة مصدر هذه الأموال مثل البنوك في سويسرا وبنما وموناكو .
(العيان، 2005، ص 39).

وقد عرّف البعض جريمة غسل الأموال بأنها " إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة بواسطة عمليات مادية وهمية بهدف إكسائها الوجه الشرعي، فهي جريمة تقوم على صناعة واقع زائف وجعله حقيقي (الخطيب، 2005، ص19).

وعرف القانون المصري رقم (22) لسنة (2001) جريمة غسل الأموال "بأنها كل سلوك ينطوي على أكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها أو كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في (2) من هذا القانون. كما عرف المشرع الأردني سنداً لنص المادة (99/ب) من التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الاردني والمتعلقة بجريمة مكافحة غسل الاموال رقم (10) لسنة 2010، جريمة غسل الاموال بأنها" إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المتأتية من عمل غير مشروع أو أعطاء بيانات مغلوطة عن هذا المصدر بواسطة كانت، وتحويل الاموال أو استبدالها لغرض اخفاء أو تمويه مصدره وتملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بآية وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية".
ومن هنا نجد أن كافة التشريعات القانونية ترى أن جريمة غسل الاموال تقوم على اساس اخفاء مصدر كل مال ناشئ عن مصدر غير مشروع، وذلك بواسطة استخدام كافة العمليات المالية لإدخاله في الدورة الاقتصادية المشروعة بهدف إخفاء المصادر المتأتية منه.

وبهذا تكون عمليات غسل الأموال أو تبييضها جريمة يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسسي يضم عدداً من الأفراد المحترفين الذين يعملون في إطار منظم وفق نظام صارم لتوزيع الأدوار وتولي المراكز القيادية ووفق هيكلية بالغة الدقة والتعقيدات والسرية.

فهي جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع زائف ليبدو وكأنه حقيقي فعلي، يكون الهدف الرئيس تحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال غير المشروعة وغير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول، بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية جديدة تزيل أية شبهات عنها من دون وجود مخاطر المصادرة من قبل السلطات الحكومية والأجهزة الأمنية.

(الفاعوري وقطيشات، 2002، ص 70).

نشأة ظاهرة غسيل الأموال.

تعود ظاهرة غسيل الأموال إلى نهاية الثلاثينات ومطلع الأربعينات من القرن العشرين الماضي عندما كانت تقوم شبكات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية لا سيما في المدن الرئيسية مثل شيكاغو ونيويورك بشراء المشروعات والمحلات بأموالها غير القانونية ثم دمج تلك الأموال مع أرباح المشروعات كي تظهر هذه الأموال وكأنها ناتجة من مصادر مشروعة بهدف اخفاء مصدرها عن السلطات الحكومية (القليوبي، 2007، ص9). وفي الآونة الأخيرة تنامت أنشطة غسيل الأموال وأصبحت مشكلة و ظاهرة عالمية تؤثر سلبا على الاستقرار والأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لدول العالم مما جعلها تحظى باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي (Bosworth-Davies and Saltmarsh,1994).

ومع التطور الهائل الذي شهده قطاع الاتصالات وانتشار شبكة الانترنت واستخدام البنوك لنظام الحوسبة الالكترونية أصبحت الحدود الجغرافية لا تشكل عائقا في وجه عمليات غسيل الأموال، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة تضافر جهوده وتعاونه في محاربة هذه الظاهرة.

مراحل غسيل الأموال.

لا تسير عمليات غسيل الاموال وفق نسق واحد، وتختلف من عملية لأخرى بهدف التمويه على مصادر تلك الاموال وعدم امكانية تتبع تسلسل مصادرها .

ومع ذلك، يتم غسيل الأموال وفق ثلاثة مراحل منفصلة، يتم فيها تحويل الاموال من خلال شيكات النقد أو أوامر النقود، ثم يتم ادخالها في النظام المالي، وبعدها تذهب من خلال سلسلة من الصفقات القانونية والمتشابهة، وغالبا ما تتضمن تلك الصفقات عبور تلك الاموال الحدود القومية، مما يجعل عملية متابعتها من قبل وكالات تنفيذ القانون صعبة ومعقدة. وأخيرا يتم دمجها في النظام المالي القانوني، بعد أن اكتسبت هذه الاموال ظاهرياً الطابع الشرعي والقانوني (Wasserman, 2002,p9) .
وتجري عملية غسيل الأموال من خلال ثلاثة مراحل هي:-

أولاً- الإحلال (placements) :

يتم التخلص من الأموال المشبوهة في هذه المرحلة، وذلك من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية أو المشاركة في مشروعات استثمارية حقيقية أو وهمية، ثم بيع تلك الأصول ونقل الأموال خارج حدود البلد الذي تم فيه الإيداع (الصرايرة، 2005، ص13)، وتمكن مرحلة الاحلال غاسلي الأموال من تمويه الجهات الرقابية من تتبع أصل الاموال، وقطع نقطة الوصل بين الاموال التي تم إدخالها داخل الدروة المالية من ناحية، ومن ناحية أخرى، الإموال المتأيتية من المصادر غير المشروعة ، حيث تهدف هذه المرحلة إلى استخدام الاموال غير الشرعية واستثمارها داخل الدورة المالية .

ثانياً- مرحلة التغطية (Layering) :

بموجب هذه المرحلة يتم إدخال الأموال غير الشرعية إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال وأنشطتها ومصادرها الأصلية غير المشروعة، وتحقيقاً لهذه الغاية، يتم استخدام مجموعة من العمليات المعقدة والمتابعة لأخفاء مصادر الأموال، وفي هذه المرحلة يصعب اكتشاف مصادر تلك الأموال بسبب استخدام الأوراق المالية سهلة التحويل كخطابات الضمان والشيكات المصرفية والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم المصرف الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب والإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم غير المشروعة وشراء الأصول ذات القيمة العالية ثم إعادة بيعها (الخطيب، 2005، ص14).

ومع التطور التكنولوجي أصبح غاسلو الأموال يستخدمون الوسائل الإلكترونية الحديثة لتتمويه أنشطتهم غير القانونية، ومحو الآثار الجرمية الناتجة عنها كون العمليات الإلكترونية تتم بسرعة ولها القدرة على أخفاء الاسم ومحو أية آثار محاسبية ناتجة عن تلك الأنشطة غير المشروعة (الشيخ، 1422هـ، ص5)، وتهدف هذه المرحلة لإخفاء مصادر الاموال غير المشروعة.

ثالثاً- الدمج (Integration) :

في هذه المرحلة يتم دمج الأموال التي تم غسلها بأموال أخرى نظيفة، و دفع ضرائب عنها، والافصاح عنها في البيانات والقوائم المالية الدورية والختامية المنشورة والمتداولة، ولاسيما قائمة المركز المالي، وقوائم الدخل، وحسابات الإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر، وحسابات التشغيل والمتاجرة، بهدف اكسابها الصفة الشرعية و القانونية. وتهتم هذه الشركات بنشر كافة المعلومات الخاصة بالقوائم المالية والميزانة على نطاق واسع في الصحف العامة والمتخصصة، حتى يتم تقديم تفسير مفصل ومقنع لمصدر تلك الأموال، التي صبغت ظاهرياً بالصفة المشروعة (الخضيرى، 2003، ص 57).

وتهدف هذه المرحلة لإظهار الأموال غير الشرعية وكأنها أموال قانونية ومشروعة، وإدخالها في الدورة المالية .

اساليب غسل الأموال :

يمكن تقسيم اساليب غسل الأموال الى :-

أولاً - الاساليب التقليدية :-

تشتمل العديد من الأنشطة والاساليب أهمها:

1- التهريب :

يقوم غاسلو الاموال بتهريب الأموال غير الشرعية إلى خارج البلاد، ثم إعادة إدخالها بطرق مشروعة عن طريق المشروعات الوهمية، لتبدو وكأنها نتجت عن أنشطة مشروعة خارج البلاد (المبارك، 2003، ص 34).

2 - استغلال حالة الضعف الاقتصادي :

يستغل غاسلو الاموال حاجة الدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية إلى الاستثمارات الاجنبية، وذلك بادخال اموالهم إلى هذه الدول واقامة مشاريع وهمية فيها ثم تصفية هذه المشاريع، واخراج اموالهم من هذه الدول، بحيث تبدو هذه الاموال وكأنها ناتجة عن المشروعات التي أُقيمت في تلك الدول، وبذلك تكون هذه الاموال قد اكتسبت الصفة الشرعية، وبعيدة عن أية مساعلة قانونية (الطبطبائي، 1998، ص 292).

3- الفواتير المزورة :

يستخدم هذا الاسلوب عمليات الاستيراد والتصدير بين دولتين بينهما تبادل اقتصادي، إذ يقوم غاسلو الاموال بتضخيم وتزوير قيم فواتير البضائع التي تم تبادلها بين الدولتين أو إصدار فواتير وهمية دون وجود عملية تبادل فعلية بين البلدين. وغالبا ما يتم تنفيذ العمليات التجارية الدولية بواسطة الاعتمادات المستندية، مما يشكل غطاء قانوني لمصدر الأموال غير المشروعة (قشقوش، 2003، ص 60).

4- التواطؤ مع العاملين في المصارف :

يلجأ غاسلو الأموال إلى شراء ذمم بعض موظفي المصارف بتقديم رشايي مجزية مقابل السماح لهم بإيداع أموالهم غير المشروعة في المصارف دون التدقيق في مصادرها وتطبيق التعليمات الخاصة بذلك، وهذا يسهل اجراء الصفقات أو العمليات المصرفية دون رقابة حكومية نتيجة عدم قيام المصارف بإبلاغ الجهات الرقابية الحكومية حسب التعليمات والقوانين النازمة للأنشطة المصرفية (شافى، 2001، ص 172).

ثانياً- الاساليب الحديثة :-

تلجأ كثير من المصارف الى تقديم خدماتها المالية والمصرفية من خلال وسائل الكترونية حديثة بسبب التطورات التكنولوجية، وهذا ساعد غاسلي الاموال في الإستفادة من هذه التقنيات وتطوير اساليب غسل الاموال وهجر الاساليب التقليدية قدر الامكان لتفادي الرقابة المصرفية ولإستحالة تتبع مصادر الاموال غير المشروعة (الحمداني، 2005، ص 11).

ومن بين هذه الاساليب ما يلي :

1- بنوك الانترنت (Internet Banking) :

يستطيع أي فرد استخدام الإنترنت لإنشاء بنك أو متجر إفتراضي أو لصرافة العملة أو شركات وهمية في البلدان التي تغض النظر عن عمليات غسل الأموال، ويتم التعامل في هذه المنشآت الافتراضية بالنقود الإلكترونية، وهي نقود سهلة النقل من مكان إلى آخر باستخدام شبكة الانترنت، وبعيداً عن رقابة وسيطرة الجهات الحكومية التنفيذية واختصاص تشريعاتها القانونية الخاصة بالعمليات المصرفية، مما يجعل بنوك الانترنت وسيلة مثالية وسهلة لعملية غسل الاموال (بركات، 2007، ص35)، وخصوصاً أن بنوك الانترنت ماهية إلا شخصيات إفتراضية لا تخضع لرقابة التشريعات والقوانين المتعلقة بالبنوك التجارية الإعتيادية التي تمنح البنوك المركزية

سلطة مراقبتها وتقيد نشاطاتها المصرفية، نتيجة عدم وجود مادي لها بالمعنى القانوني التقليدي، ووجودها خارج نطاق الاختصاص المكاني والتشريعي الذي يعطي البنوك المركزية سلطة الرقابة المصرفية عليها وتنظيم نشاطاتها وحق ملاحقتها، عند ارتكاب أية مخالفات قانونية (توفيق، 2001، ص 158).

2- الخدمات المصرفية الإلكترونية (Electronic Banking – services):

بعد التطور الهائل الذي شهده عالم الاتصالات الإلكترونية، أصبحت كثيراً ما تستخدم الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة في تنفيذ عمليات غسل الأموال وخاصة في مرحلتي التوظيف والدمج كالتحويل الإلكتروني للأموال ودفع الفواتير، حيث أصبحت الطريقة الأكثر شيوعاً والأسهل في تنفيذ عمليات غسل الأموال (القسوس، 2002، ص 41)، مما جعلها ظاهرة عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتستدعي تضافر الجهود الدولية لمحاربتها.

3- النقود الإلكترونية (Electronic- cash or money):

تعد النقود الإلكترونية من أهم الاساليب الحديثة المستخدمة في غسل الأموال، وذلك لاستحالة تعقبها وسرقتها وسرعة حركتها، وعدم خضوعها للاختصاص الزمني والمكاني التشريعي المصرفي للدول، لغياب فضاء مادي محدد وفعلي بالمعنى التقليدي، حيث يمكن تحويل الأموال بحرية دون معيقات أو دون اللجوء الى خدمات البنوك و الوسطاء الماليين، مما يجعلها خارج سلطات الرقابة المصرفية (الفاعوري وقطيشات، 2002، ص 92). كما أن النقود الإلكترونية لاتخضع لمعايير النقود القانونية التقليدية التي تفرض على الدول المصدرة لها، وجوب توفر غطاء قانوني واحتياطي اجباري يتناسب مع مقدار النقود المصدرة، مما يجعل هذه النقود قابلة للإصدار والتحويل دون أية رقابة أو معايير قانونية محددة ويخرجها عن اختصاص البنوك المركزية.

4- بطاقات الائتمان (Credit Cards):

يمكن استخدام البطاقات الائتمانية في عمليات غسل الأموال؛ إذ أن هذه البطاقات تساعد في نقل الأموال المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم، إضافة إلى أن البطاقة توفر امكانية إضافة اية مبالغ إضافية عليها.

ومن المعروف أن التاجر الذي يتعامل او يقبل التعامل بالبطاقة الإلكترونية يقوم لدى التسديد بواسطة البطاقة بالاتصال مع البنك المصدر للبطاقة لإجراء التسوية للقيمة الموجودة عليها، فإنها والحالة هذه تصبح وسيلة إلكترونية سهلة و فعالة لعمليات غسل الاموال.

(الحمداني، 2005، ص 12).

كما أن البطاقات الائتمانية تمكن اصحابها من استخدامها كأحد وسائل الدفع في عدة دول دون الحاجة لتحمل مخاطر حيازة النقود، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة في حساب البطاقة، بحيث يظل الحساب دائناً ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم.

٥ - نوادي القمار الافتراضية (virtual Casinos):

وهي عبارة عن مواقع على الويب يتم تصميمها وتوفير كل أنواع القمار والعبه وهذه النوادي يديرها أشخاص من منازلهم أو مكاتبهم الصغيرة، وتعد نوادي القمار الافتراضية وسيلة من وسائل عمليات غسل الأموال (بركات، ص 2007)، لصعوبة تتبع أماكن وجودها الفعلي و خروجها عن نطاق الاختصاص المكاني لدول معينة، لعدم وجود حدود جغرافية، حيث يلجأ المبيضون إلى نوادي القمار الافتراضية ويحصلون على فيش وقسائم اللعب مقابل الأموال النقدية، وبعد ذلك يتم إستبدال الفيش بشيكات مسحوبة على مصارف فتظهر وكأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار .

٦ - تقنية موندكس في غسل الأموال (Mondex):

وهي تقنية تستخدم في الفضاء الالكتروني تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال غير المشروعة عبر جهاز مودم أو عبر إنترنت مع ضمان تشفير آمن لعمليات غسل الاموال، دون أن تترك آثاراً تمكن من التعرف على مرتكبيها .

وتتميز تقنية موندكس في غسل الأموال بالابتعاد عن القطاع المصرفي الحكومي أو الخدمات المصرفية التقليدية وسهولة تجاوزها للحدود الجغرافية، مما يجعل عملية تتبعها أمراً مستحيلاً، ويشكل مشكلة قانونية للتشريعات التقليدية، الامر الذي يحتم على الدول ضرورة إعادة النظر في تشريعاتها لمواكبة التطورات التكنولوجية وعقد الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة (طاهر، 2002، ص89).

-آثار غسل الأموال على الدول:

لعمليات غسل الأموال والجرائم المالية عواقب اقتصادية واجتماعية وسياسية وخيمة في مختلف الدول. إذ تعمل على اضعاف النظم المالية نتيجة تهريب الاموال خارج البلاد، الامر الذي يؤدي إلى اضعاف معدلات الادخار وترجع نسبة الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد الوطني وارتفاع معدلات البطالة (القسوس، 2002، ص59)، مما يعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه الدول للخطر .

وتعد المؤسسات المالية الوسيلة المفضلة لتنفيذ عمليات غسل الأموال (Masciandro, 1999, p227)، نظراً لكفاءتها وكلفتها المنخفضة في تنفيذ المعاملات المالية، ولما تتمتع به العمليات المصرفية في البنوك من تشعب وتشابك وتداخل .

كما أنها تشكل محور تمرکز راس المال الذي يوفر التمويل للمشاريع الاقتصادية، وعندما تهتز ثقة المستثمرين بالمؤسسات المالية وتضعف ينعكس ذلك سلباً على الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا بدوره يشوه النمو الاقتصادي طويل الأجل للاقتصاد، بسبب عدم ثقة المستثمرين بالاقتصاد المحلي (Masciandro and Portolano, 2003, p313).

وتؤدي عمليات غسل الأموال إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الفعليين سواء كانوا محليين أو أجانب، كما أنها تؤثر على أسعار العائد وسعر الصرف و تؤدي إلى انتقال رؤوس الأموال و تؤثر على استقرار

الأسواق المالية الدولية، وتهدد بانهيار الأسواق الوطنية، كما تؤدي إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية ورفع الاسعار (العريان، 2005، ص61).

بالإضافة إلى ذلك، تؤثر عمليات غسل الأموال على النواحي الاجتماعية و تعمل على اختلال البيئة الاجتماعية و زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتمزيق النسيج الوطني وانعدام التماسك والتكافل الاجتماعي، فتساهم في سوء توزيع الدخل القومي وانتشار الجرائم الجنائية واتساعها وانعدام الولاء للوطن والسلبية لدى المواطنين(القسوس، 2002، ص63)، مما يجعلها تلقي بظلالها على الجوانب الاجتماعية. وتمتد اثارعمليات غسل الاموال لتشمل النواحي السياسية، إذ أن بعض هذه الأموال يتم توجيهها إلى تمويل التنظيمات الإرهابية التي تعمل على زعزعة الأمن والاستقرار والثقة في أجهزة الدولة، وإثارة النزعات الطائفية والعرقية والدينية، وتسخير أدوات التواصل الاجتماعي، وذلك باستخدام تلك الاموال في مجالات الاعلام والصحف لقلب الحقائق وتشويه صورة النظم الحاكمة(الربيعي، 2005، ص49).

كما ان عمليات غسل الاموال تؤدي إلى وصول بعض أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة للمجالس المحلية والنيابية، ومما يمنحهم امكانية التمتع بالحصانة القانونية وتحذ من إمكانية المسألة القانونية، والاشترك في وضع التشريعات والسياسات التي تخدم مصالحهم، بفضل ما لديهم من إمكانات في الإتفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين. (العريان ، 2005، ص51).

دور البنوك في غسل الاموال :

تشكل ظاهرة غسل الأموال تحديا خطيرا يواجه النظام المصرفي والاقتصادي وحتى السياسي لأي بلد، نظرا لآثارها السلبية على الأنشطة الاقتصادية وتدمير مقومات وحواجز الإنتاج ورفع معدلات التضخم وسيطرة المجموعات التي تقود هذه الأنشطة على كثير من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومما هو جديد بالذكر أن الجهات المسؤولة عن غسل الأموال تعمل بانتظام وذكاء وتتابع تطور التقنيات والقنوات الحديثة المتوفرة لدى المصارف وعلى الأخص بعد انتشار استخدام المصارف للتكنولوجيا المحوسبة في عملياتها المصرفية حول العالم (بسيسو ، 2002، ص15).

وتعتبر البنوك أحد أهم المؤسسات التي تستخدم في تنفيذ عمليات غسل الأموال، نظرا للمزايا التي تتمتع بها إذا ما قورنت بغيرها من المؤسسات الأخرى.

وتتمثل هذه المزايا بالملائمة وقابلية الوصول والأمان، حيث يستطيع غاسلو الأموال استخدام البنوك والوصول إلى نظام الدفع الدولي الذي يوفر لهم القدرة على نقل الاموال من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة بدلا من نقلها بالاساليب التقليدية، لذلك وصف مجلس الاحتياطي الفدرالي الامريكي المؤسسات المصرفية وموظفيها بخطر الدفاع القوي لمكافحة غسل الأموال (Johnson and Desmond , 2002 , p8).

وقد بحث (Masciandro, 2003, p319) العلاقة بين البنوك وغسل الاموال وتوصل إلى طريقة لتقييم اشترك البنوك في غسل الاموال، حيث فحص العلاقة بين النظام البنكي الايطالي واقتصادات البلد القانونية وغير

القانون، وباستخدام الناتج القومي الإجمالي لتمثيل الاقتصاد القانوني، ونسبة غسيل الأموال لتمثيل الاقتصاد غير القانوني، وودائع البنوك كمؤشر للنشاط ضمن النظام المصرفي.

وقد أشار إلى أن المصارف تقبل النقود من الاقتصاد القانوني على شكل ودائع يومية وصفقات، وفي نفس الوقت تقبل أموالاً غير قانونية على إفتراض أن هذه الاموال لم يتم الابلاغ عنها بانها صفقات مشبوهة، ومن ثم تدخل هذه الودائع المشكوك بشرعيتها إلى النظام المالي وتعليمات من غاسلو الأموال تتحول بأستخدام عمليات معقدة إلى صفقات مالية يتم دمجها في الاقتصاد القانوني .

وتتضمن عملية غسيل الاموال أنشطة مختلفة داخل النظام البنكي بدءاً من ودائع على الكاونتر إلى إستخدام نظام الدفع الدولي (Agarawal, 2005 ,P775).

وبالرغم من أهمية التشريعات المصرفية في توفير دور رقابي على العمليات المصرفية وبسط سيطرتها على انشطتها الاقتصادية، إلا أن هناك خمسة عوامل رئيسة تساهم في توفير بيئة مثالية لعمليات غسيل الأموال وهي: دور البنوك التجارية الخاصة كمحاميين عن العميل ، العملاء الأقوياء الذين يتمتعون بوضع مالي قوي ، وثقافة الشركة، وثقافة الشركة لضوابط التراخي وطبيعة منافسة الصناعة (Agarawal,2005,778).

1- موظفي البنوك الخاصة كخط دفاع عن العملاء :

يعد موظفي البنوك الخاصة المحور الاساسي في نظام البنوك التجارية كونهم مدربين على خدمة العملاء وفتح الحسابات ونقل الأموال حول العالم باستخدام أنظمة مالية معقدة وأدوات سرية، وتُشجع سياسيات البنوك التجارية العاملين لديها على بناء وتطوير علاقات شخصية مع العملاء، وزيارة منازل العملاء، وحضور مناسباتهم الاجتماعية ، وترتيب شؤونهم المالية...ألخ، بهف كسب وجذب اكبر عدد من العملاء، ونتيجة لذلك ينمو لدى العاملين في البنوك التجارية شعوراً بالولاء لعملائهم لأسباب شخصية ومهنية، ويؤدي ذلك لتجاهل او نسيان مؤشرات التحذير أو تجاوزها، مما قد يدفع بموظفي البنوك التجارية في المغالاة في استخدام علاقتهم الشخصية وتجاوز القيد القانونية المصرفية، وتسخير خبراته المهنية في تجاوز ما يسمى بالخط الاحمر الذي يحد من تقديم الخدمات المصرفية للعمليات الخاصة للقيد القانونية، التي تهدف إلى بسط الرقابة المصرفية الحكومية و منع عمليات غسيل الاموال (Agarawal, 2004,P773).

2- العملاء الأقوياء :

من المعروف أن بعض عملاء البنوك التجارية الخاصة من الأثرياء قد يتمتعون بنفوذ يستطيعون به التأثير مالياً أو سياسياً على تلك البنوك ومراكزها القانونية والمالية، الامر الذي يجعل تلك البنوك حريصة على تلبية طلباتهم والامتناع عن بعض الاستفسارات المحرجة لهم بشأن مصدر أموالهم وتجاوز بعض القيد القانونية المصرفية، مما يوفر لهؤلاء العملاء بيئة مناسبة لعمليات غسيل الأموال.

3- ثقافة السرية :

تُستخدم السرية في البنوك الخاصة لتغطية الحسابات والصفقات . فعلى سبيل المثال تنشئ البنوك الخاصة بشكل روتيني شركات shell and trust لحماية هوية المالك المستفيد من الحساب البنكي . وكذلك تفتح البنوك الخاصة حسابات تحت أسماء رمزية وتشير إلى العملاء لدى المسئول بالأسماء الرمزية لصفقات الحساب المرمزة، وبذلك تشكل أحيانا ثقافة السرية المصرفية عائقا قانونياً في الكشف عن هويات مرتكبي جرائم عمليات غسل الأموال.

4- اختصاصات السرية :

تجري بعض البنوك العمل التجاري باختصاصات سرية و تفرض قيودا جنائية على الإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء .

5- ثقافة ضوابط Lax :

تعمل البنوك الخاصة وفق ثقافة تتعارض في بعض الأوقات مع ضوابط غسل الأموال وغالبا ما تبدأ المشكلة مع موظف البنك المسئول عن التنفيذ الاولي لضوابط مقاومة غسل الأموال كونه المسئول عن التحقق لخلفية العملاء المحتملين ومراقبة الحسابات الموجودة و عن فتح الحسابات وتوسيع ودائع العميل . وتبرز المشكلة الرئيسية في تعارض الادوار المطلوبة من الموظف فعلى سبيل المثال يطلب منه اقامة علاقات شخصية مع العميل وفي نفس الوقت مراقبة حساباته بالنسبة للأنشطة المشبوهة والاستفسار عن صفقات محددة وهذا ما يصعب تنفيذه، ولذلك لجأت بعض البنوك الخاصة لمعالجة هذه المشكلة بوضع أنظمة لمراجعة الأنشطة المصرفية من قبل طرف ثالث كالمراقبين أو المدققين، إلا أن تلك المراقبة غير كافية وفعالة، لعدم قدرة الطرف الثالث معرفة كافة الخفايا المصرفية وخصوصاً إذا ما تعلق الأمر بنظام الصفات السرية.

6- المنافسة (The rivalry) :

العامل الآخر في ضعف الاهتمام بغسيل الأموال هو المنافسة المستمرة بين البنوك التجارية الخاصة لجذب كبار العملاء نظرا إلى ربحيتهم. وتعد الضغوط التنافسية والتوسع عوامل مثبطة للبنوك الخاصة لقرضاها ضوابط متشددة لمقاومة غسل الأموال والتي قد تحدّ من الأعمال الجديدة، أو تسبب بنقل العملاء الحاليين إلى مؤسسات أخرى منافسة، لما تتميز به العمليات الجارية من اهمية عامل السرعة. إضافة للعوامل العامة المذكورة أعلاه فإن المنتجات الفعلية والخدمات المقدمة من البنك تعمل على خلق الفرص لعمليات غسل الأموال.

1. الحسابات المتعددة (The numerous accounts) :

في معظم الاحيان يكون لعملاء البنوك عدة حسابات في عدة بنوك او فروع لبنك واحد مثل حساب جارية شخصية، حسابات سوق النقد أو حسابات بطاقة الائتمان، والبعض الآخر باسم شركة حماية أو أكثر وحسابات استثمار متعددة، بما في ذلك الأموال المشتركة، والأسهم السندات والودائع لأجل .

وفي الواقع تشجع البنوك العملاء على فتح حسابات متعددة في مواقع متعددة بأسماء متعددة، ولا تقوم البنوك بجمع المعلومات عن هذه الحسابات ، وهذا بالطبع يتيح الفرصة ويوفر مناخ مناسب لعمليات غسل الأموال نتيجة لتعدد عمليات المراقبة على جميع هذه الحسابات وتعدد مصادرها.

2. المنتجات السرية (The secret products) :

تقدم معظم البنوك عددا من المنتجات والخدمات المصرفية التي تحمي ملكية العميل للأموال التي تمر عبر العمليات المصرفية.

وتشتمل على مؤسسات الحماية (offshore و Shell) وحسابات اسم خاص ورموز مستخدمة للإشارة إلى العملاء أو تحويل الأموال والصفقات المصرفية، مما يجعل اسم العميل وكافة العمليات المصرفية و المعلومات الخاصة به محمية، و بعيداً عن الرقابة المصرفية الحكومية .

3. حركة الأموال (Movement of the money) :

تتضمن الحسابات الجارية في البنوك مبالغ كبيرة وتزيد تلك الحسابات فرص البنك لغسيل الأموال من خلال توفير مجال جذاب لغاسلي الأموال الذين يرغبون في نقل مبالغ كبيرة بدون جذب الانتباه، إضافة لذلك ،فإن معظم البنوك تقدم منتجات وخدمات تسهل سرعة وسرية وصعوبة تتبع حركة الأموال.

4. الائتمان (The Credit):

تتضمن خدمة البنك التوسع في منح الائتمان للعملاء وتحت البنوك موظفيها على إقناع العملاء في إيداع أموالهم في البنك كي يستخدمها كضمانات للقروض الكبيرة ، وتخلق هذه الممارسة أيضاً فرصاً لغسيل الأموال من خلال السماح بإيداع أموال مشكوك فيها واستبدالها بأموال نظيفة من خلال القرض، مما يساعد في انشاء نشاطات اقتصادية وهمية وتوسيع دائرة حركات الحسابات المصرفية (Agarwal ,2005,p776).

دور البنوك في مكافحة غسل الاموال.

نظراً لأن الجهاز المصرفي هو الوسيلة الأكثر فعالية لإضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة ،فإنه من الطبيعي ان تتوجه أنشطة غسل الأموال إلى المصارف، من أجل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية لتحقيق هذا الهدف، مثل عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة أنماط عديدة من العمليات المصرفية المتطورة في هذا المجال خاصة في ظل التطور الالكتروني في أنظمة المعلومات.

من هنا، ظهر دور خبراء مكافحة جريمة غسل الاموال من خلال اعطائهم دوراً اكبر للجهاز المصرفي في عمليات المكافحة، إذ فرضت المادة (19) من توصيات لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الاموال، على المؤسسات المالية وضع الاجراءات والضوابط والبرامج لمكافحة غسل الاموال، وأن يعطي المصرف أهمية خاصة للتدريب الفني للموظفين لكشف عمليات الغسيل ومكافحتها وكيفية الإبلاغ عنها وتتمية مهارات العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الاموال (الربيعي،2002،ص113-114).

وبالرغم من الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسل الاموال دولياً واقليمياً ومحلياً ،وسن العديد من التشريعات الدولية لمكافحة جريمة غسل الاموال ،إلا أن درجات الفساد وما ينتج عنها من ارباح هائلة وسلطة ونفوذ كبيرين

جعلتها في تنامي مستمر، مع ما يرافق ذلك من آثار سلبية على الافراد والشعوب والمجتمعات. فلماذا لم تعط هذه الجهود ثمارها المرجوة ؟
ولماذا لا يزال حجم الاموال المغسولة هائلاً ومتزايداً ؟.

إن اولى الخطوات المطلوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال محاربة الفساد المالي والإداري، ونعني بذلك المحاربة الفعلية لا الشكلية، وأن يتم وضع التشريعات المصرفية المناسبة التي تمكن البنوك المركزية من بسط رقابتها بشكل اكثر فعالية على البنوك الخاصة، ومراقبة تنفيذها وتطبيقها على جميع القطاعات المصرفية دون استثناء، وإجبار الجهاز المصرفي على تطبيق التعليمات والتشريعات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية المصرفية وفرض عقوبات على المصرف الذي لا يلتزم بها، (Dan, 2009) .

و كما تعد المصارف البوابة الرئيسية لغسيل الأموال وكثير الأدوات المستعملة في تنفيذه من ناحية، فإنها أيضاً الجهة المكلفة بمواجهة التحدي والتصدي لعمليات غسل الأموال، من ناحية أخرى، ولهذا السبب فإنه يتوجب على القطاع المصرفي ككل، بدءاً من السلطات النقدية المركزية وجميع المصارف والشركات المالية وبالتزامن مع كافة المؤسسات والسلطات الرسمية التصدي لمواجهة هذه الظاهرة التي تهدد في الواقع الاقتصاد الوطني، وتستهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويعزز نجاح المصرف في مكافحة ظاهرة غسل الأموال من أداء القطاع المصرفي، فبدلاً من المساهمة في نشر هذه الجريمة الاقتصادية تتجه البنوك إلى التنمية المعتمدة على الاستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية.

وتلعب المؤسسات المالية دوراً كبيراً في مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال مساعدة السلطات المختصة في كشف جرائم غسل الأموال، خاصة إذا ما اعتبرنا أن غالبية عمليات غسل الاموال نادراً ما تتم خارج المؤسسات المالية .

هذا بالإضافة إلى أن البنوك تعد المستهدف والأداة الرئيسية في عمليات غسل الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وصعوبة تتبع مصادر الاموال .

ويتوافر لدى المصارف عادة أدلة توجيهية بشأن أنشطة غسل الأموال والامور التي يجب ملاحظتها والاهتمام بها واخضاعها لمزيد من الفحص والتدقيق عند حصولها من قبل أحد العملاء .

وتجدر الاشارة، إلى أن الأدلة التوجيهية الصادرة عن منظمات وهيئات مصرفية وتنظيمية وقانونية لا تتضمن في العادة كافة الأنشطة والوسائل المستخدمة في عمليات غسل الأموال، نتيجة لتنامي وتغير أنشطة غسل الأموال من يوم لآخر وتطورها، كما أن هذه الادلة ليست ببعيدة عن متناول أيدي غاسلي الأموال، مما يستوجب القاء الضوء على أكثر السلوكيات أهمية في سياسة الحماية من غسل الأموال، المتصلة بالأعمال الإلكترونية.

(عرب، 2002، ص 476).

1-التثبت من شخص العميل بين العالم الحقيقي والعالم الافتراضي:

يعد التثبت أول وأهم عنصر من عناصر ضمان عدم الوقوع في مزالق أنشطة غسل الأموال، سواء للعميل كشخص طبيعي أو معنوي فإن أي تقصير في ذلك يساعد غاسلو الأموال على النفاذ من هذه الفجوة،

والتححر من المساءلة القانونية، وخصوصاً أن غياب المعلومات الشخصية اللازمة لمكافحة عمليات غسل الاموال يجعل أمر تتبع الفاعل ومصادر تمويل الأموال غير المشروعة والقنوات التي تجري من خلالها لإطفاء الطابع القانوني عليها أمراً مستحيلاً (العيد، 2002، ص24) .

2- الحذر من العميل الذي يخفي المعلومات أو يقدم معلومات غير كافية:

أظهرت الدراسات التحليلية لتقارير أنشطة غسل الأموال العالمية أن أكبر صفقات غسل الأموال كان يمكن كشفها من قبل البنك بمجرد ملاحقة ما يظهر من عدم دقة المعلومات التي يقدمها العميل للبنك، سواء أكانت تلك المعلومات متعلقة بشخصه أو عمله أو نشاطه ولذلك، فإن هذا العنصر يعد من أولى المؤشرات التي يمكن أن تدل على وجود عمليات غير مشروعة. وتساهم في كشف الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال (العيد، 2001، ص31).

3- نشاطات غسل الأموال عادة ما تغيّر الأنشطة التي من أجلها بدأ التعامل:

تشير الأدلة الإرشادية عادة الى وجوب أخذ الحذر من تغيير أنشطة الزبائن، ومن الأنشطة التي لا تتلاءم مع أعمالهم الاعتيادية، وتتطلب التدقيق فيها وتمحيصها، إذ من المعروف أن اصحاب رؤوس الاموال يسعون إلى انتهاز كل فرصة لتحقيق الربح، نتيجة عدم وضوح معالم الأنشطة الاستثمارية وتأرجح المشاريع بين الفشل والنجاح واتجاهات التغيير في المناخ الاستثماري (ظاهر، 2002، ص87)، إلا أن هذا الواقع لا يمنع البنك من الوقوف على أنشطة عميله المالية، وخصوصاً ما يتعلق بعملياته المصرفية، كورود أو صدور حوالات بالوسائل الإلكترونية ، بمبالغ كبيرة دون وضوح مصدرها أو من مصدر لا يتلاءم مع طبيعة نشاط العميل، أو اتجاه العميل الى تمويل صفقات أو مشاريع بشكل مفاجئ تغيّر أنشطته التمويلية .

4- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي وتحليل مخرجاتها:

هناك عدداً كبيراً من التقارير تستوجبها أنشطة الإشراف على العمل المصرفي وأخرى تتطلبها الأدلة التوجيهية لمكافحة غسل الأموال، وعلى الرغم من الالتزام بتنظيم هذه التقارير بأنواعها إلا أنه هناك استهانة بسياسات تحليلها والوصول إلى استنتاجات بشأنها ومواصلة قراءة التغيرات الواقعية بين تغيير وآخر، وفي هذا الإطار فإن تقارير الابداعات والسحوبات، وتقارير النقد الخارجي والمقاصة، وتقارير الحوالات مع بيان مصادرها وتحديداً البنك الأول الذي استلم النقد من العميل، وتقارير الائتمان والإقراض، وغيرها تساهم في كشف العمليات المريبة التي تخفي ورائها عمليات غسل الأموال (عرب، 2002، ص 477).

الجهود الدولية لمكافحة غسل الاموال.

تسعى الدول جاهدة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية وتشجيع تدفق الاستثمار إليها، وتوفر لها المزايا والضمانات مثل قوانين سرية الحسابات كي تستقر في البلد المضيف، ولكنها في المقابل تحافظ على سمعتها المالية وتكافح غسل الأموال، وبالتالي فهي تشدد الرقابة على المؤسسات المالية وتلزمها بإتباع قواعد قانونية معينة لوقاية النظام المالي وعدم تعرضه لعمليات غسل الأموال، وتواجه معظم دول العالم اليوم مشكلة التوفيق بين طرفي

المعادلة المتمثلة في الرغبة في جذب الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار ومكافحة غسل الأموال (الفاعوري وقطيشات، ص2002) .

كانت الأمم المتحدة أول منظمة دولية تتبنى ميثاق محاربة التحركات غير الشرعية في تجارة المخدرات والعقاقير المخدرة (ميثاق فيينا) لعام 1988، حيث تعتبر هذع الاتفاقية صكاً دولياً يهدف إلى محاربة غسل الأموال الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات. وقد تضمنت هذه الإتفاقية نصوصاً قانونية ملزمة لجميع الدول، وبدأ العمل بموجب أحكامها بعد أن تم المصادقة عليها من أكثر (130) دولة (عبد العال، 1994، ص194).

وفي وقت لاحق تم تأسيس فرقة العمل المالي (FATF) في عام (1989) من قبل قمة مجموعة ال (7) في باريس ، لتنفيذ ومراقبة برامج فعالة لمكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي.

وقد جمعت الفرقة (40) توصية لمراقبة غسل الأموال التي توفر إطاراً أساسياً بالنسبة لجميع الأطراف المشاركة في الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال.

وقد تم تعديل هذه التوصيات في عام (1996) لتنسيق وتنفيذ قوانين غسل الأموال في المراكز المالية العالمية، وتضمنت هذه التوصيات أسس العمل في مجال محاربة غسل الأموال وتتولى كل دولة متابعة ورقابة تطبيق هذه التوصيات وتقوم بإعداد تقويم سنوي ذاتي وآخر مشترك مع الدول الأخرى.

وفي عام (2003) وبعد أحداث (11 سبتمبر 2011) وتعاضم خطر ظاهرة غسل الأموال وتطور أليات عملها في تنفيذ العملات المصرفية تبنت هذه المنظمة ثمانى توصيات جديدة لتصبح (8+40) (الربيعي، 2005، ص113).

وتهتم هذه التوصيات بإبراز أهمية ضرورة عدم إساءة استخدام قوانين السرية المصرفية في سبيل عدم تنفيذ هذه التوصيات، كما حددت هذه التوصيات الإطار العام لمحاربة غسل الأموال وكذلك دور الإطار القانوني ودور النظام المالي وكيفية الرصد والمتابعة والانضباط في المؤسسات المالية والاجراءات التي يلجأ اليها في حالة عدم وجود إطار قانوني لمحاربة غسل الأموال وكذلك وضع الاجراءات التي تحد من غسل الأموال وتعزز أواصر وأوجه التعاون (الفاعوري وقطيشات، 2002).

وقد ركزت وثائق مكافحة غسل الاموال على المؤسسات المالية لإتخاذ التدابير اللازمة في مجال مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى تدابير مكافحة نقل وحفظ الاموال ذات المنشأ الجرمي، والتي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في (27) حزيران (1980)، وبيان لجنة بازل (4) التي اعتمدها لجنة بازل على اللوائح المصرفية والممارسات الإشرافية في ديسمبر (1988)، والتوصيات الصادرة عن فرقة العمل المالي (FATF) ، ومجلس التوجيه في (10) حزيران (1991) لمنع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال، والتوجيه رقم (EC 97/2001 /) من البرلمان الأوروبي والمجلس والتي تؤكد جميعها على أن المؤسسات المالية يجب أن تلتزم بمكافحة غسل الأموال مثل هوية العميل، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (United Nations).

وفي عام (2000) وافق احد عشرة بنكا من البنوك المركزية في العالم على ما يعرف باسم (مبادئ ولفسبرغ)، والتي قررت اتخاذ إجراءات موحدة لمنع إنتشار عمليات غسل الأموال في جميع أنحاء العالم والعمل على محاربتها.

وألزمت التدابير الوقائية البنوك التأكد من هوية المودع ومصدر المدخرات،و أن تولي اهتماماً خاصاً لعملاء البنوك في البلاد أو المناطق التي لا تتبع أنظمة وقوانين فعالة لمكافحة غسل الأموال، وما تعلق بحسابات المسؤولين الحكوميين،بغض النظر عما إذا كانوا في الوظيفة أو متقاعدين.

وبموجب تأثير الوثائق الدولية المذكورة أعلاه، تطلب العديد من البلدان من المؤسسات المالية مكافحة غسل الأموال على مختلف المستويات. ففي الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال يُطلب من المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية تطبيق التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتوجيهات المجلس حول منع استعمال النظام المالي لغسيل الأموال، على الرغم من اختلاف نطاق المؤسسات المالية غير المصرفية من بلد إلى آخر، لأن المؤسسات المالية تتبنى تدابير صارمة وإجراءات نظامية لمكافحة غسل الأموال.

إن المؤسسات المالية مثل البنوك ليست الصناعة الوحيدة المشاركة في مخططات غسل الأموال ، ففي الواقع اخترقت أنشطة غسل الاموال العديد من الشركات الأخرى، التي يمكن أن تنتج كمية كبيرة من العملات، الامر الذي يمكن المجرمين من إخفاء الأصول غير القانونية بواسطة شراء السيارات، والمعادن الثمينة، والمجوهرات الثمينة والتحف،وكذلك تمويه طبيعة العائدات التشغيلية من خلال تشغيل المطاعم والفنادق والمتاجر والكازينوهات التي من خلالها يمكن دمج الأموال القذرة مع الأرباح القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الامم المتحدة عام (2000) لمكافحة صفتقات الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو) اعادت التأكيد على أنه يجب على كل دولة طرف أن تؤسس لوائح محلية شاملة ونظاما داخليا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات غير المصرفية والمالية، وعند الإقتضاء على الهيئات الأخرى ولا سيما المشكوك فيها. وينص توجيه الاتحاد الأوروبي بشكل قاطع أن على المؤسسات المالية و الأشخاص أو الكيانات غير المالية؛مثل مدققي الحسابات، المحاسبين الخارجيين والمستشارين؛ وكلاء العقارات،وكتاب العدل والمختصين القانونيين الاخرين وتجار البضائع الثمينة والكازينوهات تحمل مسؤولية غسل الاموال.

علاوة على ذلك، نصت التوصيات الاربعون المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عام (2003) أن كلا من المؤسسات المالية والتجارية غير المالية تتحمل المسؤولية عن مكافحة غسل الاموال (FATF.2003).

النتائج:

تحدثت عمليات غسل الاموال في مختلف دول العالم، لاسيما تلك الدول التي تمر بمرحلة الاصلاح الاقتصادي. وتجدر الاشارة الى وجود علاقة قوية بين جريمة غسل الأموال من جهة والفساد المالي والإداري من جهة أخرى وأصبحت هذه الجريمة ظاهرة عالمية. وتساعد عمليات غسل الاموال المنظمات الاجرامية في الحاق الضرر بالهياكل الاقتصادية والتجارية والمالية، وقد ساعدت التكنولوجيا المصرفية المتطورة في انتشار هذه الظاهرة لا سيما البنوك الالكترونية و الخدمات المصرفية الحديثة بحيث تجعل من الصعوبة بمكان كشف عمليات غسل الاموال.

وتتمثل عمليات غسل الأموال في إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية بهدف اخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال وإظهارها كأنها متولدة من مصدر مشروع، ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة (الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، الرقيق، الدعارة والأسلحة) ، وتتم عمليات غسل الأموال بوسائل معروفة اذ يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإيداعها في بنوك أو تحويلها بين البنوك لدمجها مع الأموال المشروعة، وإخفاء مصادرها الأصلية، أو قد يتم تحويل هذه الأموال من البنوك الداخلية إلى بنوك عالمية لها فروع كثيرة في العالم، ثم تقوم البنوك الخارجية نفسها بعملية تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة، ويعد ذلك يقوم أصحابها بسحب أموالهم من البنوك لشراء أصول ، أو المساهمة في شركات عالمية.

وتشير الإحصاءات والتقارير الاقتصادية إلى تنامي ظاهرة غسل الأموال بشكل كبير، حيث قدر خبراء الاقتصاد المبالغ المالية التي يتم غسلها سنوياً بترليون دولار، وهو ما يعادل (15%) من إجمالي قيمة التجارة العالمية.

ونتيجة لخطورة هذه الظاهرة، فقد تم بذل جهود دولية واقليمية ومحلية وتم سن العديد من التشريعات والقوانين واللوائح التي تحد من انتشار هذه الظاهرة، وقد تركزت معظم هذه اللوائح والتشريعات على البنوك التجارية، ومنها البنوك الاردنية، نظرا للدور الذي تلعبه البنوك في المساعدة في انتشار هذه الظاهرة أو الحد منها، كون البنوك اكثر الوسائط أو المؤسسات الفاعلة في هذا المضمار.

المصادر

أولاً- المصادر العربية:-

1. بركات، إبراهيم محمد، (2007)، "أهمية الإفصاح عن مخاطر المعاملات المالية المتعلقة بغسل الأموال في البنوك التجارية": دراسة تحليلية في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية؛ بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة المحور السابع: إدارة المخاطر والمحاسبة، جامعة الزيتونة الأردنية ، عمان - الأردن 16- 18 نيسان.
2. بسيسو، فؤاد، (2003)، القاع المالي الفلسطيني - التنمية النزقة والتنمية الخلاقة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تنمية تطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي ، المنعقد في كلية التجارة في الجامعة الإسلامية من 13-14 شباط.
3. الحمداني ، إبراهيم رافعة ، (2005)، " اثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع ، الريادة والإبداع ، استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة جامعة فيلادلفيا ، (15-16 - 2005) ، عمان ، الأردن .
4. الخضيرى ، محسن احمد، (2003)، "غسيل الأموال" ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية.
5. الخطيب ، سمير، (2005)، "مكافحة عمليات غسيل الأموال"، منشأة المعارف، الإسكندرية.
6. الربيعي، زهير سعد، (2005)، "غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم"، مكتبة الفلاح، الكويت ، ط1.
7. الزلمي ، بسام احمد، (2001)، " دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 26 ، عدد 1، ص ص 543-562.
8. شافي ، نادر عبد العزيز ، (2001)، "تبييض الأموال" ، منشورات الجليل الحقوقية ، بيروت.
9. الشيخ، فتح الرحمن عبد الله، (1422 هـ) ، "الجهود الدولية في مكافحة غسيل الاموال" ، مجلة الامن والحياة ، العدد 228 ، السنة العشرون ، جمادي الاول.
10. الصرابرة ، منصور، (2005)، "مشكلة غسيل الاموال ودور البنوك في مكافحتها" ، جامعة مؤتة ، كلية الحقوق، الاردن.
11. الطيبباني ، عادل، (1998) ، "ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني" ، مجلة الحقوق عدد 3، جامعة الكويت.
12. عبد العال، محمد عبد اللطيف، (1994)، جريمة غيل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري"، دار النهضة العربية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
13. عرب، يونس، (2002)، ماهية مخاطر جرائم غسيل الاموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطت المصارف لمواجهة هذه الجرائم. مجلة البنوك في الأردن.

14. عجيل، طارق كاظم، (د.ت) "جريمة غسل الاموال" : دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها ، مجلة النزاهة والشفافية.
15. العريان ،محمد على (2005)،"عمليات غسل الأموال" ، وآليات مكافحتها ،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر .
16. العيد،حسام،(2002)،"غسيل الأموال في الخدمات البنكية الخاصة"،مجلة البنوك في الأردن،عدد،أب.
17. العيد،حسام،(2001)،"دليل البنوك لمواجهة عمليات غسل الاموال"، مجلة البنوك في الأردن،عدد كانون ثاني.
18. الفاعوري، أروى فايز و قطيشات ،إيناس محمد ،(2002) "جريمة غسل الأموال العامة والطبيعة القانونية"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
19. القسوس، رمزي نجيب (2002)"غسيل الأموال جريمة العصر" (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان .
20. قشقوش ، هدى حامد ،(2003)، "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي" ، القاهرة ،دار النهضة العربية .
21. كامل، شريف سيد ،(2002)،"مكافحة غسيل الاموال في التشريع المصري"، دار النهضة العربية ، القاهرة.
22. المبارك ، مخلص إبراهيم ، (2003)، "غسيل الأموال : التجريم و المكافحة" ، مطبعة دار عكرمة، دمشق.

المصادر الاجنبية:-

23. Al Rimawi, L. M. (2003)," Money Laundering regulation in Jordan : A positive example of a middle Eastern country earnest" , Journal of Money Laundering Control , Vol. 17 ,Issue1 , pp 15-18
24. J.D. Agarwal, A.(2005) ,"International Money Laundering in the Banking Sector", finance India, Vol.18, issue2 ,pp767-779
25. Agarwal, J D; Agarwal, Aman(2004) "International Money Laundering in the Banking Sector", Finance India; 18, , pp 767-779.
26. Bosworth-Davies, R. and Saltmarsh G, (1994), money launderies: A practical Guide to the legislation, Chapman & Hall, London.
27. Dan Magnusson(2009),"costs of implementing the anti-money laundering regulations in Sweden" , Journal of Money Laundering Control Vol. 12 No. 2, pp. 101-112.
28. Directive 2001/97/EC of the European Parliament and of the Council of 4th December, 2001, amending Council Directive 91/308/EEC on Prevention of the Use of the Financial System for the Purpose of Money Laundering, Article 2(a) (3)7.
29. "Financial Action Task Force(FATF) on Money Laundering, the 2003 Forty Recommendations", 20th June, 2003, recommendation 12.
30. Gafia Rover and Mary Doby , money laundering, Express Journal, 20/4/1997, page:5.
31. Johnson, Jackie; Desmond Lim, Y C (2002),"Money laundering: Has the financial action task force made a difference ?", Journal of Financial Crime; 10, 1.

- 32.MAsciandaro,A(1999),"money laundry :the Economic of regulation" European Journal of Law&Economic,Vol.7,No.p225-40.
- 33.MAsciandaro,A.and portolano ,A(2003),"It Takes two to tango, international financial regulation and offshore centres",Journal of money laundering control,Vol.6,No.4,p311-30.
- 34.Mitch Van der Zahn,Mikhail I. Makarenko,Greg Tower Alexander N. Kostyuk Dulacha Barako, Yulia Chervoniaschaya ,Alistair M. Brown and Helen Kostyuk ,(2007),"The anti-money laundering activities of the central banks of Australia and Ukraine", Journal of Money Laundering Control , Vol. 10 No. 1, pp. 116-133.
- 35.Natalya Subbotina, (2009),"Challenges that Russian banks face implementing the AML regulations", Journal of Money Laundering Control ,Vol. 12 No. 1, pp. 19-32 .
- 36.Sanusi Mahmood Mohamed, (2008),"Money laundering with particular reference to the banking deposit Transactions An Islamic perspective", Journal of Money Laundering Control,Vol.11 No.3, pp. 251-260.
- 37.United Nations Convention against Transactional Organized Crime, Article 7(1)(a).
38. vaithilingam, S.and Nair, M.(2007) factors affecting money laundering control.Vol.40 No. 3,p352-366.
- 39.Wasserman, Miriam ,(2002),"Dirty money, Regional Review - Federal Reserve Bank of Boston"; First Quarter 2002; 12, 1.

المواقع الإلكترونية:

40.<http://www.moneylaunderingconference.com>

41.<http://www.fatf-gafi.org/dataoecd/25/61/33635879.pdf>